الحماية القانونية للبيانات الشخصية الإلكترونية

"دراسة مقارنة"

الباحث/ خالد سويلم محمد سويلم

تحت إشراف

أ.د. ممدوح المسلمى

أستاذ القانون المدنى وعميد كلية الحقوق جامعة الزقازيق

(ISSN: 2537 - 0758)

الحماية القانونية للبيانات الشخصية الإلكترونية

"دراسة مقارنة"

الباحث/ خالد سويلم محمد سويلم

ملخص

شمل التقدم العلمى تقديم البيانات والمعلومات الشخصية من خلال شبكة المعلومات وهذه البيانات ذات طابع شخصى وتمس التاريخ الشخصى والمرضى والاجتماعى الشخصى.

ومن ثم قد يتم الاعتداء على الخصوصية وابتزاز الشخص والتشهير به ولهذا وضعت الدول تشريعات تكفل حماية البيانات الشخصية والمحافظة على سريتها وكفلت الحماية الجنائية للاعتداء علىها وكذلك يكون المعتدى على بياناته حق الحماية المدنية والحصول على التعويض بكافة صوره.

وقد أصدر الأتحاد الأوروبى توجيهات ملزمة لكافة الدول الأعضاء تكفى حماية الخصوصية وتنسى حقوق مباشرة للشخص وله حق الادعاء ضد دولته والمعادى عليه.

وقد كفى قانون الاتصالات المصري حماية الخصوصية وكذلك القوانين العادية سواء الجنائى أو المدنى أو القانون العام.

المقدمة

تعرف تكنولوجيا المعلومات بأنّها "مجموعة من الأدوات والمنهجيات والعمليات والمعدات التي تستخدم لجمع المعلومات ومعالجتها وتخزينها"، كما تعتبر تكنولوجيا المعلومات الأداة التي يمكن من خلالها تخزين ومعالجة المعلومات داخل النظام، بالإضافة إلى اشتمالها على كلّ ما يتعلق بالحاسوب، والشبكات، والبرمجيات، ومواقع الويب، وقواعد البيانات، والاتصالات السلكية واللاسلكية[١]. ومن هنا كانت البيانات الشخصية مادة خصبة لهذه التكنولوجيا باعتبارها من اهم مدخلاتها واكثرها قيمة وزادت اهميتها مع التقدم المستمر فى هذا المجال وزادت مخاطر تداولها عبر تلك التقنية، وباتت التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات تهدد الخصوصية وتقلل من مقدار السيطرة على البيانات الشخصية وتفتح المجال أمام إمكانية حدوث مجموعة من العواقب السلبية نتيجة الوصول إلى تلك البيانات. ومع توغل تكنولوجيا المعلومات كافة مناحى الحياة اهتمت الدول بتنظيم حماية البيانات الشخصية سواء جمعها او تخزينها او تحليلها او تداولها او استرجاعها طالما كانت فى شكل الكترونى او رقمى واصدار

تشريعات لها، وقد ظهر هذا التوجه الدولى على التوالى: المانيا ١٩٧٠، فرنسا ١٩٧٨، انجلترا ١٩٨٤، التوجيه الاوربى لحماية البيانات الشخصية ١٩٩٥، اتفاقية المرفأ الامن للخصوصية ٢٠٠٠– ٢٠١٥، اللائحة الاوربية لحماية البيانات الشخصية ٢٠١٦[٢].
وهو ما فعلته مصر ايضا تحقيقا للالتزاماتها الدستورية المنصوص عليها فى المواد ٢٨، ٣١، ٥٧ من الدستور المصرى.فكان صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذى صدر فعلا، واعقبه قانون حماية البيانات الشخصية الالكترونية والذى توج جهودا استمرت اعواما يضع فيها مصر فى مصاف الدولة التى اهتمت بهذا الامر رغم تاخره لكنها فى النهاية خطوة هامة على الطريق[٣].

وتكمن المشكلة فى حداثة الموضوع المرتبط بالبيانات الشخصية الالكترونية والتطور التقنى السريع فى مجال المعلومات والوسائط الناقلة لها وارتفاع القيمة المادية والمعنوية لتلك المعلومات وبالتالى تطور صور الاعتداء عليها واختلاف تلك الصور فى شكلها واثباتها عن الجرائم التقليدية للاعتداء على الاشخاص والاموال، ومن هنا كانت الحاجة الى توضيح المفاهيم المرتبطة بالمعلومات وتداولها وتحديد المقصود بالبيانات الشخصية الالكترونية، والتحليل الجيد للقوانين والتشريعات المعنية والوقوف على الجهات المهتمة والاطراف والبيانات محل الحماية ومدى فاعلية هذه الحماية وتفعيلها سوء بادواتها المتاحة او بوسائل مقترحه، وبيان مدى التناسق بين الواقع القانونى والمأمول على المستوى الداخلى والدولى وفق المعايير العالمية وتعزيز قواعد المسئولية القانونية على الجانبين الجنائى مع التركيز على اعمال قواعد المسئولية المدنية وابراز موقف القانون المدنى من هذه المسألة اخذا فى الاعتبار القيمة الحقيقية لتجارة البيانات الالكترونية على المستوى العالمى وما يمكن ان يصيب اصحاب تلك البيانات من جراء الاستغلال غير المشروع لها ودون اذن منهم من هنا جاء مصطلح امن البيانات وتنظيم تداولها وحتى تخزينها فى اطار موضوعى واجرائى وضعت له قوانين وتشريعات وتناولته اتفاقيات دولية، ولاتساع العملية وقوتها واثرها الهائل ومع تميز العملية الاجرامية واختلافها عن الصور التقليدية للجرائم وتميز المجرم فيها علميا وتقنيا كان على القانون بفروعه المختلفه السعى للحاق بها والا خرجت وفاعلها عن نطاق السيطرة واصبحت جريمة الا انها غير مجرمة وبالتالى كانت اهمية تطبيق قواعد المسئولية الجنائية او لا ثم المدنية بعناصرها المعلومة من خطأ وضرر وعلاقة سببية وتحديد المسئول ثم قيمة الضرر الذى قد يتخطى الحدود فى قيمته او تأثيره[٤].

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الاول
البيانات الشخصية الالكترونية
المطلب الاول
مفهوم البيانات ذات الطابع الشخصى وخصائصها

أولا: مفهوم البيانات ذات الطابع الشخصى:

يمكن تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصى حسب القواعد الارشادية التى وضعتها منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية بانها "... كل معلومة عائدة لشخص طبيعى معرف او قابل للتعرف..." وبالتالى فالمعطيات او البيانات ذات الطابع الشخصى هى تلك المعلومات التى يمكن ربطها بشخص معين وتتيح امكانية تحديد هويته والتعرف عليه(٥). ووسعت المادة ٤ من النظام العام الاوربى لحماية المعطيات الشخصية ليصبح اكثر دقة ومتناسبا مع التطورات فى المجال المعلوماتى بانها "... اى معلومات تتعلق بشخص طبيعى معرف او قابلا لتعرف عليه، ويعتبر شخصا قابلا للتعرف كل شخص طبيعى يمكن معرفته بشكل مباشر او غير مباشر، وعلى وجه الخصوص بالرجوع الى عنصر معرف، مثل الاسم ورقم التعريف وبيانات الموقع ومعرف الاتصال عبر الانترنت او لواحد او اكثر من العناصر المميزة لهويته الفيزيولوجية او النفسية او الاقتصادية او الثقافية او الاجتماعية" هذا التوسع فرضته التحولات الاقتصادية والاجتماعية فى ظل نظام العولمة والاستخدام الزائد لشبكة الانترنت من خلال عالم التجارة الالكترونية، ويمكن تعريفها بانها "... البيانات الت تمت معالجتها لتحقيق هدف معين او لاستعمال محدد لاغراض اتخاذ القرارات، اى هى تلك البيانات التى اصبح لها قيمة بعد تحليلها او تفسريها، او تجميعها فى شكل ذى معنى والتى يمكن تداولها وتسجيلها ونشرها وتوزيعها فى صورة رسمية او غير رسمية وفى اى شكل اخر(٦).

ومن التعاريف السابقة فان المعطيات الشخصية قد تكون مباشرة او غير مباشرة فالاولى هى المتعلقة بالحياة الصحية للاشخاص، او السجلات الخاصة بالمهنين، او مزودى المؤسسات الاقتصادية بالسجلات الخاصة بالوضعية الاقتصادية للاشخاص والثانية تتعلق ببعض المعلومات الشخصية مثل بطاقة الذاكرة والعنوان الالكترونى وارقام الهاتف وارقام الشارات والبطائق اذا كانت تتيح امكانية التعرف بالاشخاص وايضا ارقام صفيحة السيارات، كما يمكن التميز فى المعطيات الشخصية بين تلك التى لها طابع حساس واخرى عادية ورغم ان القانون يحمى المعطيات الشخصية بشكل عام الا ان

هاجس الخطورة ومن ثم الحماية تزيد كلما تعلق الامر بمعطيات ذات طابع حساس والتى تبين الاصول العرقية او الدينية او تنصب على التوجهات السياسية او الانتماءات النقابية، ومن الواضح ان اسباب الحماية هنا تكون مردها اما لهاجس التميز العنصرى او العرقى واما لخطر تصنيف الاشخاص بدافع اقصائهم او تتبعهم ومراقبتهم او العكس بهدف المفاضلة او المحاباة على الاخرين الى غير ذلك من اوجه التميز(٧).

اما المعطيات الشخصية العادية فهى ما تبقى من المعطيات المتعلقة بادق التفاصيل الحياة الخاصة للشخص وهى ايضا يمكن ان تنقلب الى طابع حساس اذا احاطت بها ظروف تضفى عليها نوعا من الخطورة.

ثانيا: خصائص المعطيات ذات الطابع الشخصى

اولا: هى حقوق متعلقة بالشخصية الانسانية وحياة الشخص فلابد اولا ان تتعلق تلك البيانات او المعطيات بشخص طبيعى مثل حقه فى الاحتفاظ بافكاره وسرية علاقاته وهى حقوق غير متاحة فى الواقع للشخص الاعتبارى.

ثانيا: ان تمكن من التعرف على هذا الشخص بحيث تسمح بصفة مباشرة وبأى شكل من الاشكال بالتعرف على الشخص الذاتى ويدخل فى هذا المجال بيانات الحالة المدنية من اسم عائلى وشخصى وجنس وتاريخ ومكان والعنوان والمعطيات المتعلقة بالمواصفات الجسمانية من صوت وصورة وبصمات يدوية وجنسية وغيرها، اما امكانية التعرف على الشخص بشكل غير مباشر او ضمنى بواسطة مجموعة من المعايير المركبة كالسن والجنس والوظيفة والمواصفات وغيرها وهى معلومات اسمية غير مباشرة ايضا فى مجال تطبيق القانون، واغلب القوانين اجمعت على عناصر الهوية البدنية او الفيزيولوجية او الجينية او النفسية او الاقتصادية او الثقافية او الاجتماعية فى سبيل مساعدة القضاء على تحديد نطاق المعطيات الشخصية(٨).

وهكذا فقد بات على الافراد ان يسيطروا على معطياتهم الشخصية كالاسم والعنوان البريدى وميولاتهم وصورهم وغيرها من البيانات التى تميز الافراد وتمكن من التعرف عليهم سواء فى العالم الواقعى او الافتراضى، المودعة على الانترنت وبالاخص على مواقع التواصل الاجتماعى، وقد يبدوا من الوهلة الاولى ان الاطلاع على المعطيات او البيانات او المعلومات الشخصية امر بسيط لا يحمل اى خطر او يسبب اى ضرر لاى فرد لكنها فى الحقيقة لا تقدر بثمن بالنسبة للشركات اوالكيانات الاقتصادية الساعية لتطوير ارباحها وجذب فئات جديدة وكثيفة من المستهلكين عن طريق استغلال أثار معطياتهم الشخصية التى يخلفونها على النظام المعلوماتى سواء كان حاسوبا او بنكا

(ISSN: 2537 - 0758)

للمعلومات او هاتفا او موقعا الكترونيا او ملفا شخصيا ورقيا كالسيرة الذاتية واستمارات التعارف، اذ تبنى الفكرة على على فحص ودراسة تلك البيانات ومعرفة ميول واهتمامات اصحابها لتصبح ركيزة اساسية فى عالم التجارة الالكترونية(٩).

والى جانب ماسبق هناك الكيانات العامة والتى بفضل السلطة العامة المخولة لها تملك بيانات المواطنين تستغل فى التنظم والامن للوهلة الاولى يبدو انه لا شيئ فى ذلك لكن هذه المعطيات التى تملكها تلك الهيئات والكيانات اكثر خطورة مما نتصور بحسب الغايات والاهداف الحقيقية من استغلالها ان وضعت فى يد سيئ النية لاستغلالها لاهداف غير مشروعة كالابتزاز والتشهير والتهديد وبالتالى فان معالجة البيانات الشخصية مظهرا من مظاهر انتهاك واحد من اسمى حقوق الانسان الا وهو الحق فى الحياة الخاصة، وهذا المبد محل اتفاق عالمى لا خلاف عليه وان كان هناك اختلاف حول التطبيق العملى لهذا الحق، اذ ان لكل منا الحق فى منع تطفل وفضول الاخرين والحيلولة بينهم وبين التداول غير المشروع لكل مايخصه او عائلته كما ان له الحق فى اتخاذ ما يراه مناسبا لحماية هذه المنطقة من حياته، ويجمع الفقه على ان اساس الحماية القانونية لحق الخصوصية هو ما للمرء من حق شخصى فى حرمة حياته الخاصة وهو ما يترتب عليه نتائج هامة على رأسها الاعتراف بان الحق فى الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية يمنح صاحبه حق الالتجاء للقضاء لوقف الاعتداء، او منعه دون الانتظار الى حدوث ضرر ويفرض على الكافة التزاما عاما باحترام هذا الحق(١٠).

المطلب الثانى

المعالجة الالكترونية للبيانات ذات الطابع الشخصى

تتعرض البيانات الشخصية لسلسلة من العمليات تتناسب مع طبيعتها فيما يسمى بالمعالجة، وبالرجوع الى التوجيهات الاوربية الصادرة فى ١٩٩٥/١٠/٢٤ نجد انها عرفت المعالجة بانها "... كل عملية او مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق الية او بدونها، وتطبق على المعطيات ذات الطابع الشخصى مثل التجسيم او التسجيل او التنظيم او الحفظ او الملائمة او التغير او الاستخراج او الاطلاع او الاستعمال او الايصال عن طريق الارسال او الاذاعة او اى شكل اخر من اشكال اتاحة المعلومات او التقريب او الربط البينى وكذا الاغلاق او المسح او الاتلاف..." وحافظت التوجيهات الجديدة للاتحاد الاوربى على نفس التعريف لكنها رفعت من عدد العمليات المتقدمة على سبيل المثال بما يتناسب مع التطورات التقنية فى مجال المعالجة فعرفتها بانها "... كل عملية او مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق الية او بدونها وتطبق على

المعطيات ذات الطابع الشخصى مثل الجمع والتسجيل والتنظيم والهيكلة او الحفظ او التعديل او الاستخراج او التشاور او الاستخدام او الاتصال عن طريق الارسال او النشر او اى شكل اخر من اشكال الاتاحة او التسوية او الترابط المحور او التدمير.." ويتضح مما سبق ان معالجة المعطيات الشخصية هى كل عملية او مجموع عمليات تنجز بطريقة الية او بدونها وتتخذ اشكالا مختلفة كالتجميع او التنظيم وغيرها، ولعل التراكم فى تعداد العمليات وذكرها على سبيل المثال بشكل واضح يعكس الرغبة فى توسيع مفهوم المعالجة والاجابة بكل التقنيات الممكن استعمالها والتى تطور بسرعة لضمان الحماية ضد اى فعل او عملية قد تمس بالحريات الشخصية من جانب وتركها على سبيل المثال لتسمح بشمول الحماية لاى شكل جديد قد يظهر من اشكال المعالجة فى المستقبل(١١).

هذا وتتم عمليات المعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصى اما بطريقة الية تستعمل فيها الة تقنية كالحاسوب او برنامج او سكانر او الة تصوير، واما بطريقة يدوية تستعمل فيها وسائل تقليدية مثل السجلات والارشفة والدفاتر والمذكرات وغيرها والصحيح الا يتم تعليق الحماية على نوعية التقنية المستعملة فى المعالجة سواء يدوية او تقنية اذ العبرة بالمعطيات ذاتها وليس وعاؤها، ولقد عرفت التوجيهات الاوربية لسنة ١٩٩٥ الملفات التى تخضع للحماية بانها تلك التى تكون مهيكلة بحسب معايير محددة تتعلق بالاشخاص وتسمح بكل سهولة بالنفاذ الى المعطيات ذات الطابع الشخصى(١٢).

المطلب الثالث

المخاطر التى تتعرض لها البيانات ذات الطابع الشخصى

تتعرض البيانات ذات الطابع الشخصى لعدد من المخاطر على سبيل المثال: الابتزاز الالكترونى واختراق البيريد الالكترونى والمواقع والحسابات البنكية السرية والازعاج الالكترونى وسرقة البيانات وادخال مواد واوامر فيروسية ضارة الامثلة كثيرة والواقع مخيف ولابد من مواكبة القانون لهذا الجانب والا فاق المجرم جلاده وتكون الطامة الكبرة حين تسود الجريمة القانون المنظم لها. ويكفى ان نتامل واقعنا الحالى ومقتنياتنا الحياتية فهاهى اجهزة الهاتف الذكية والحاسب الالى و شبكة الانترنت وهاهى بطاقة الرقم القومى ورخص القيادة وبطاقات الحصول على الرواتب الاتى ام وبطاقات الدفع والفيزا وسداد الفواتير وحتى تحصيل الغرامات وتذاكر المواصلات والطائرات وحجز المستشفيات والفنادق ووسائل التواصل الاجتماعى من واتس وفيس بوك وغيرها والمكتبات الرقمية والكتابات والصحف واغلبها امور مرتبطة بحقوق الملكية الفكرية

(ISSN: 2537 - 0758)

وقواعد بيانات ضخمة ومهولة لمصالح حكومية وشركات وجهات سيادية وغيرها كلها تتناول بالمعالجة والتخزين والحفظ والتداول بيانات شخصية للافراد وغيرهم يمكن ترجمتها الى ارقام فلكية واحداث واقعية وجرائم وعلاقات.....الخ فاذاكانت مجالات البحث فى المسئولية وقواعد تطبيقها سواء مدنية او جنائية طالت جميع مناحى الحياة وشملتها احكامها بالبحث والتطبيق فالامر يستحق لتشمل تلك القواعد كل انتهاك ومساس بالحماية القانونية المقررة للبيانات الشخصية(١٣). وكما سبق واشرنا الى انه ومع تمتع الحواسيب الالية ووسائلة تقنية المعلومات بالقدرة الفائقة على تنظيم وترتيب وتحليل البيانات فان ذلك يمثل خطرا حقيقا على الحياة الخاصة للفرد فمن تجميع ابسط البيانات عن الشخص يمكن استخلاص نتائج تضرر ابلغ الضرر بمصالح الاشخاص فى بنوك المعلومات التى تعدها الحاسبات الالية، تعطى صورة كاملة عن الشخصية وجوانبها المختلفة ومن ثم تقيمها وتزيد الخطورة ان كان ذالك التقيم بناء على تلك البيانات دون دراسة دقيقة مما يهدد سمعة الاشخاص.

ومن الاخطار المصاحبة لتلك البيانات المعالجة تقنيا انها تمثل تهديدا للحياة الخاصة للافراد خصوصال اذا تم استخدامها فى غير الغرض المخصص لها، اذ يتم جمع معلومات شخصية تتعلق بالافراد تتعلق بحياتهم الشخصية والصحية وتعاملاتهم ومعاملاتهم يتم جمعها لغرض ما فاذا ما اسيئ استخدامها او وجهت لغير ذلك الخطر كان الضرر وكان الخطر(١٤).

كما ان الانترنت يعد اكبر جامع للمعلومات المتداولة ويوسع ذلك من المخاطر التى تهدد الحياة الشخصية للافراد، خاصة مع عجزه عن ضمان سرية ما يتم نقله من بيانات من خلال تلك الشبكة مما سهل امكانية استخدام الشبكات فى الحصول بصورة غير مشروعة عن بعد على البيانات، وتشير الدراسات الى ان حياة الافراد واسرارهم لا تزال فى بيئة النقل الرقمى للبيانات معرضة للاعتداء(١٥).

والخلاصة فى ذلك ان التهديدات قد تكون من جانب الدولة او من طرف بعض الاشخاص وان المخاطر التى تهدد المعطيات ذات الطابع الشخصى نتيجة معالجتها تتنوع بين مخاطر تنصب على نوع المعلومة نفسها، واخرى مرتبطة بالتقنية المستعملة فى تحصيل المعلومة ومعالجتها والخطر لا ينحصر هنا فقط بل يصل الى الغايات المتوخاة من استعمال تلك المعلومة.

اولا: الخطورة المتعلقة بنوع المعلومة الشخصية وقد انطلق الخطر من سياسات الدول واجهزتها فى تكوين قواعد بيانات كبرى تجمع بين الملفات البوليسية والاجتماعية

والصحية والقضائية وغيرها والتى يؤدى الربط بينها الى الكشف عن المعطيات الشخصية لكل فرد مستهدف وبالتالى تعرية اسراره وانتهاك حرية حياته الخاصة وهى تلك التى ترتبط بافكاره السياسية والنقابية والمعتقدات الدينية والمعلومات الصحية وحياة الفرد العاطفية والجنسية وحتى رقم الضمان الاجتماعى وتنقلاته واوقات فراغه واجتماعاته وعلاقاته الشخصية وانشطته السياسية وغيرها، واضيف اليها معلومات معنوية كسلوكيات الشخص وميوله واذواقه الشخصية ونواياه واستغلال ذالك فى مجال التجارة الالكترونية.

ثانيا: خطورة تتعلق بالتقنية المستعملة فى عمليات المعالجة: مثلا تشويه السيرة عن طريق البطاقات المعدة للتعريف الشخصي وتجاوز الامر ذلك الى صعوبة محو المعلومات رغم الاعتقاد بحذفها فيما يسمى بحق الفرد فى النسيان لمعطياته الشخصية، وتاتى شبكة الانترنت بما انه لا سلطان عليها من احد كادة رفيعة المستوى فى ارتكاب الجرائم وقد تكون محلا لسرقة المعلومات والتجسس والتلاعب والاختراق والتهرب من القوانين(١٦).

ولعل الغاية من القوانين التى تنظم معالجة البيانات الشخصية هو حماية الخصوصية وضمان حق الافراد فى معرفة ما يتم فعله ببياناتهم الشخصية واعطاء المستخدمين الخيار فى كيفية استعمال بياناتهم الشخصية من قبل الغير وبالتالى الحصول على موافقتهم بهذا الخصوص وعلى ذلك فوسائل التواصل الاجتماعى تعتبر من اخطر الطرق الماسة بالخصوصية المعلوماتية خاصة وانها تعرض خدمات مجانية للعموم مقابل الاستخدام التجارى للبيانات الشخصية للمستخدمين وبذلك فى بمثابة البيئة الاخطر على الحق فى الخصوصية كونها الاكثر استنزافا للبيانات الشخصية والاكثر تحريضا على الاستعراض والانتشار والاكثر عددا من حيث الزائرين فالحاسوب وشبكة الانترنت وبنوك المعلومات كلها تقنيات تحمل معها الخطر على مستوى استعمال واستغلال المعطيات الشخصية عن طريق المعالجة.

ثالثا: خطورة تتعلق بالغاية من معالجة المعطيات الشخصية اذ تبدأ عملية المعالجة لغرض واحد محدد فى البداية ثم تتعدد الاستعمالات عن طريق الربط بين المواقع وتكوين صورة عن الفرد من واقع معطياته الشخصية وستغلالها لصالح طالبى المعلومة او ضد صاحبها فمثلا تجمع الحكومات المعلومات والبيانات الشخصية لغاية ادارة مصالح المواطنين وشؤنهم الحياتية وحمايتهم واستقرارهم الامنى والاجتماعى والاقتصادى من خلال بطاقات الهوية والاستشفاء والضمان الاجتماعى وجوازات السفر والبيانات

(ISSN: 2537 - 0758)

اليومترية– بصمات الاصابع وقنية العين وملامح الوجه وبصمة الصوت– من اجل تعزيز مصداقية الهوية الشخصية على العديد من الوثائق، الا ان الغاية قد تتعدى ذلك الى ما يمكن ان يمس حياة المواطنين الخاصة للضغط عليهم او الابتزاز خاصة مع المشاهير او ذوى المراكز الحساسة لاسباب سياسية واستخباراتية والامثلة كثيرة فى هذا النطاق فالانسان اصبح محصورا وسط نسيج عنكبوتى وضحية للتصنيف والتحليل والترصد والتجسس والتقويم ومهما كانت تبدو المصالح مشروعة فانها تخفى المساس بحرية وحياة الفرد من خلال انتهاك الخصوصية والسرية(١٧).

المبحث الثانى
البيانات ذات الطابع الشخصى والحق فى الخصوصية
المطلب الاول
مفهوم ونطاق الحق فى الخصوصية

اولا: مفهوم الخصوصية:

الخصوصية لغة يقصد بها حالة الخصوص. والخصوص نقيض العموم، ويقال خصه الشيء يخصه خصاً وخصوصية، والفتح أفصح وخاصة الشيء ما يختص به دون غيره(١٨). واذا كان نطاق الحق في الخصوصية يتمتع بالحماية القانونية بحيث ينبغي ان يظل بعيدا عن تطفل الاخرين محاطا بالسرية، الا ان وضع تعريف جامع مانع لمدلول الحق في الخصوصية يبدو أمرا غير يسير(١٩).

ذلك ان فكرة الحق في الخصوصية فكرة مرنة تختلف وتتطور من مجتمع إلى آخر بحسب الأخلاقيات السائدة في الجماعة، بل وبحسب الظروف الخاصة بكل شخص من حيث كونه من الناس الذين يكتمون خصوصياتهم او من هؤلاء الذين يجعلونها كتابا مفتوحا وحسب رأي البعض تختلف حسب ما اذا كان الشخص عاديا ام مشهوراً(٢٠).

وبالرجوع الى المحاولات الفقهية المبذولة في هذا المضمار، نجد ان بعضها قام بوضع تعريف وصفي عام للحق في الخصوصية، والبعض الاخر اعتمد على بيان العناصر الداخلة في نطاق هذا الحق(٢١). (وبعضها توسع فى التعريف ومن ذلك، التعريف الذي وضعه معهد القانون الامريكي، يشير الى الخصوصية من زاوية المساس بها قائلا: (كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص اخر في ان تصل اموره واحواله الى علم الغير، وتكون صورته عرضة لأنظار الجمهور يعتبر مسؤولا أمام المعتدى عليه(٢٢).

ولقد كان من شأن تفسير الحياة الخاصة على هذا النحو المتسع ان أصبح الحق في الحياة الخاصة لا يختلف عن مفهوم الحرية والى ذلك ذهب جانبا من الفقه المصري(٢٣)، ويذهب جانب من الفقه الى تحديد المقصود بالحق في الحياة الخاصة في إطار أكثر ضيقا وأكثر تقييدا،وان المحاولات الفقهية في هذا الصدد تتمثل في محورين رئيسين:الحق في الخلوة والحق في السرية.فاما الخلوة فهى مسألة ضرورية لنمو فكر الانسان ولمراجعة النفس البشرية ولصقل الوجدان كما انها ايضا من وسائل البهجة واسعاد الروح، واما السرية يتمثل في حق الفرد في إضفاء طابع السرية على المعلومات التي تتولد عن ممارسة حياته الخاصة. وترتبط فكرية السرية ارتباطا وثيقا بفكرة الحياة الخاصة(٢٤).

ثانيا: نطاق الحق فى الخصوصية:

لكن ماهو نطاق الحق فى حرمة الحياة الخاصة؟ يتحدد نطاق هذا الحق وفق عاملين اساسيين متعارضين **اولهما** المصلحة الفردية فى حرية الحياة الخاصة واضفاء السرية على نشاطها **والثانى** هو حق المجتمع فى توجيه سلوك افراده ومعرفة بعض المعلومات عنهم فى حدود معينة بوسائل مشروعة ومطابقة للقانون من اجل حماية مصالح المجتمع المختلفة وعلى راسها الامن والنظام العام والحق فى الاعلام، ومن ثم فلا مناص من الموازنة بين مصلحة الفرد فى حرمة حياته الخاصة ومصلحة المجتمع فى الانتهاك المشروع لهذه الحرمة لمقتضيات الامن والنظام العام ويتم تحديد المصلحة الاولى بالرعاية وفقا للمبادئ الاساسية التى تحكم النظام القانونى للدول، مع الاخذ فى الاعتبار ان الحياة الخاصة للفرد ليست مجرد مشكلة فردية انسانية بحته بل هى مشكلة سياسية واجتماعية فاضفاء الحرمة على حياة الفرد الخاصة حاجة اجتماعية ان كان من شأنها الاسهام فى استقرار المجتمع وامنه(٢٥).

ومع تغلغل التقنية وتطبيقاتها ووسائلها المختلفة فى حياة الفرد وبما لها من قدرة فائقة على جمع وتخزين واسترجاع ومقارنة ونقل البيانات ذات الطابع الشخصى للافراد ادى ذلك الى اتساع نطاق انتهاك الحياة الخاصة للفرد وبالتالى زاد الاهتمام التشريعى بهذه المسألة على النطاقين الدولى والمحلى، فالبيانات والمعلومات المتعلقة بحياة الافراد الخاصة الصحية او العائلية او المالية التى كانت فيما قبل منعزلة ومتفرقة يتعذر الوصول اليها اصبحت فى بنوك للمعلومات مجمعة ومتوفرة وسهلة المنال ومتاحة اكثر من ذى قبل، وتظر الخطورة عندما تقع تلك المعلومات فى ايدى غير مسئولة وبالتالى سهولة انتهاك حرمة تلك البيانات(٢٦).

(ISSN: 2537 - 0758)

وبالتالى فان انتهاكا عن طريق عمليات ذات طبيعة تقنية بالمعالجة لتلك البيانات طرح العديد من الاشكاليات السياسية والفلسفية والاخلاقية والقانونية، اذ لا يتصور وجود حياة اجتماعية دون تبادل للمعطيات الشخصية من اسم ولقب وارقام الهوية الشخصية الوطنية والضمان الاجتماعى وارقام الهواتف والعناوين الشخصية والالكترونية والبيانات الصحية والجينية والنفسية وفواتير الاستهلاك والارصدة المالية والتوقيع العادى والتوقيع الالكترونى بالاضافة الى الاراء والافكار السياسية والمعتقدات الدينية وغيرها من المعطيات التى تمكن من معرفة الشخص بشكل مباشر او غير مباشر.

والمعالجة المعلوماتية للملفات الشخصية تجاوزت شكلها التقليدى اليدوى المتمثل فى الكتابة وجمع المعلومات وتخزينها وتنظيمها وتصنيفها فى ملفات ورقية تاخذا جهدا ووقتا وحيزا، فقد اصبحت هذه المعلومات تتم بسرعة فائقة وبحجم اكبر وعلى نطاق اوسع مع امكانيات اعلى فى الجمع والتحليل واستخلاص نتائج مهمة وسرية ومبهرة من معطيات شخصية قد تبدو بسيطة وغير مهمة كما اصبحت امكانية استرجاع البيانات جد ممكنة بعد شطبها او محوها مما يهدد معه ماضى الافراد الراغبين فى نسيانه .

وتشتد حدة المخاطر المرتبطة بالمعطيت الشخصية كلما جنحنا نحو معالجة معطيات ذات طبيعة حساسة كالمعتقدات والاراء الدينية والفلسفية والتوجهات السياسية والبيانات الصحية والنفسية للافراد الامر الذى خلق انماطا اجرامية جديدة تفرض مواجهة قانونية مختلفة لذا حاولت التشريعات الدولية والوطنية تدارك الامر من خلال سن العديد الاتفاقيات والقوانين المرتبطة بمجال حماية المعطيات الشخصية ابتداءا من سنة ١٩٧٣ حين سنة المانيا اول تشريع خاص بالمعالجة الالية للمعطيات الاسمية، وتلتها فرنسا سنة ١٩٧٨، وتتوالى التشريعات الاوربية فى هذا المجال[٢٧].

والحق فى الحياة الخاصة، اضحى كمبدأ قانونى محل اتفاق عالمى لا خلاف عليه وان كان هناك اختلاف حول التطبيق العملى لهذا الحق، اذ ان لكل منا الحق فى منع تطفل وفضول الاخرين والحيلولة بينهم وبين التداول غير المشروع لكل مايخصه او عائلته كما ان له الحق فى اتخاذ ما يراه مناسبا لحماية هذه المنطقة من حياته، ويجمع الفقه على ان اساس الحماية القانونية لحق الخصوصية هو ما للمرء من حق شخصى فى حرمة حياته الخاصة وهو ما يترتب عليه نتائج هامة على رأسها الاعتراف بان الحق فى الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية يمنح صاحبه حق الالتجاء للقضاء لوقف

الاعتداء، او منعه دون الانتظار الى حدوث ضرر ويفرض على الكافة التزاما عاما باحترام هذا الحق[٢٨].

المطلب الثانى
الطبيعة القانونية للبيانات الشخص

يفترض ذلك بالاساس الحديث عن الطبيعة القانونية للمعطيات الخاصة فى المجال المعلوماتى وبالتالى لا بد من القاء الضوء اولا: البعد القانونى للحياة الخاصة ثم ربطها بشكل عام بالمجال المعلوماتى **وذلك على الوجه التالى:**

اولا: مفهوم الحق فى حماية الحياة الخاصة: اذ لم تتفق القوانين المقارنة على وضع تعريف موحد لمفهوم الحياة الخاصة نظرا لصعوبة تحديد العناصر التى تشتمل عليها الخصوصية الفردية والتى يرغب فى حمايتها فالبعض وسع نطاق عناصر الحياة الخاصة لتشمل الحياة العائلية والعاطفية والزوجية والوظيفية والمهنية والشئون الاقتصادية للشخص وايضا حقه فى الصورة والراحة واوقات العطلة والفراغ بالاضافة الى الحق فى الاسم والصوت وحقه فى ماضيه وكرامته وشرفه واعتباره واسراره، ويعتبر مفهوم الحق فى حياة خاصة مفهوما نسبيا يختلف من مكان لاخر ومن زمان لاخر وقد يضيق نطاقها ومفهومها فى وقت ويتسع فى وقت اخر وكذا من حيث الاشخاص ذاتهم فنطاق الحياة الخاصة لشخص مشهور يختلف عن الشخص العادى والانسان الحر عن المعاقب بعقوبة مقيدة للحرية، وهناك بالاضافة الى ذلك خاصية السرية وخاصية الحرية ونظرا لتلك النسبية فقد التزمت التشريعات والفقه عدم وضع تعريف محدد للحياة الخاصة مكتفية بتحديد العناصر التى تدخل فى نطاقها وفى ذلك يمكن التميز بين العناصر المتفق عليها وتلك المختلف **فيها على النحو التالى**[٢٩]:

- مظاهر الحق فى الحياة الخاصة المتفق عليها: ما يتعلق بالكيان المادى للانسان كحرمة المسكن، والمحادثات الخاصة، والذمة المالية، ومنها ما يتعلق بالكيان المعنوى للانسان وتكون على مستوى العقل والوجدان كالاراء السياسية والمعتقدات الدينية، والحياة العائلية والعاطفية للانسان.
- مظاهر الحياة الخاصة غير المتفق عليها: مثل الصورة، والحياة المهنية الوظيفية، السمعة وقضاء اوقات الفراغ، وحق الدخول فى طى النسيان بحيث يحاط ماضيه بسياج من الكتمان، الاسم[٣٠]

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانيا: مكانة المعطيات الشخصية فى نطاق الحق فى الحياة الخاصة وفى ذلك يمكن القول بان المعطيات ذات الطابع الشخصى هى حياة خاصة فى المجال المعلوماتى فيما يطلق عليه الخصوصية المعلوماتية والتى يقصد بها "... حق الشخص فى ان يتحكم بالمعلومات التى تخصه، او حق الافراد فى تحديد متى وكيف والى اى مدى تصل المعلومات عنهم للاخرين، او قدرة الافراد على التحكم بدورة المعلومات التى تتعلق بهم[٣١].

ويمكن القول ان المعالجة المعلوماتية للمعطيات ذات الطابع الشخصى قد تشكل تهديدا مباشرا للحقوق والحريات الخاصة اثناء اجراء تلك المعالجة خاصة الشخصية الحساسة منها والتى تتعلق بالاراء السياسية او المعتقدات الدينية والمعطيات الطبية للافراد، وبالتالى يمكن القول من خلال تحديد العلاقة بين المعطيات ذات الطابع الشخصى والحياة الخاصة انها تندرج فى اطار الحق فى الخصوصية فى الجزء المتعلق بالمعلوماتية ومن ثم فالحق فى حماية المعطيات ذات الطابع الشخصى هو حق فى الخصوصية المعلوماتية او هو حق فى الحياة الخاصة فى مجال المعلومات[٣٢].

المطلب الثالث

ضرورة الحماية القانونية للبيانات الشخصية

ومن خلال ما سبق يتضح ان موضوع الحماية الدولية والوطنية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصى يحظى باهمية كبيرة بفعل الانتشار الواسع لاستعمال تلك المعطيات فى كافة القطاعات ومن كافة الهيئات والكيانات سواء خاصة او عامة وعلى كافة المستويات الدولية والمحلية وخصوصا فى مجال التجارة الالكترونية وعبر شبكات الانترنت، مع انتشار مواقع التواصل الاجتماعى التى تمثل التهديد الاكبر على تلك المعطيات الشخصية للمنخرطين فيها وقيمة المعطيات التى يضعها المستخدمين بشكل ارادى على صفحاتهم.

وتزداد اهمية الموضوع حين نتعرض للضجة المثارة بسبب قضايا وفضائح عمالقة الشركات المرتبطة بانتهاك خصوصيات الافراد على غرار فيس بوك وجوجل.

ولعل اشهرها فضيحة شركة– كامبردج انااليتيكا– التى تم خلالها تسريب بيانات شخصية لنحو ٨٧ مليونا من مستخدمى فيسبوك لصالح هذه الشركة استخدمتها خلال حملة انتخابات الرئاسة ٢٠١٦، وفى الاستفتاء على انسحاب بريطانيا من الاتحاد الاوربى عن طريق توجيه رسائل عبر البريد تمحى خلال ساعتين وارسالها للتأثير فى اخيارات الناخبين[٣٣].

ولعل اختيار هذا الموضوع هو مساهمة ضمن محاولات نشر الوعى القانونى بهذا المستجد وبالمخاطر الناجمة عنه فى ظل التطور التكنولوجى وذلك من خلال: التعريف بمفهوم البيانات الشخصية وعمليات المعالجة التى تتم عليها وعلاقة انتهاكها بانتهاك الحق فى الخصوصة وتسليط الضوء على التقنيات المستعملة فى ذلك، وابراز المجهودات التشريعية الدولية فى هذا المجال من خلال تحقيق التوازن بين ضروريات التقنية وحرية المعلومات وحماية الحق فى الخصوصية عن طريق مجموعة من الحقوق والواجبات الواجبة الاحترام، وابراز التجربة الوطنية المصرية فى هذا المجال مع المقارنة المناسبة واللازمة للتجارب الدولية الاكثر تطورا وخبرة، ومدى فاعلية تلك التجارب فى تحقيق الحماية القانونية للبيانات والمعطيات الشخصية.

المبحث الثالث
الحماية القانونية للبيانات الشخصية الالكترونية
المطلب الاول
التوجيه الدولى نحو حماية البيانات

التوجيه الدولى نحو حماية المعطيات ذات الطابع الشخصى، ومدى فاعلية ذلك التوجه، وتأثيره على التطور التشريعى لحماية البيانات ذات الطابع الشخصى فى مصر.

دفع التزايد المستمر فى استخدام التكنولوجيا المعلوماتية فى مجال معالجة البيانات الى تضافر الجهود الدولية والاقليمية لوضع اطار قانونى لحماية حقوق الانسان وخصوصيته من تاثير المعلومات بداية من المؤتمر الاول للامم المتحدة الخاص بحقوق الانسان سنة ١٩٦٨ فى طهران لبحث تاثير التطور التكنولوجى على حرية الانسان وحقوقه، تلنها منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية ومجلس اوربا والمنظمة العالمية للتجارة تميزن بانها جهود عالمية شاملة ومنها الاقليمى، ويمكن اعتبار الاعلان العالمى لحقوق الانسان والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسي فترة الستينيات اطار تشريعى مبدئى فى هذا المجال، وحزت الاتفاقيات الدولية هذا المنحى على اساس احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية لجميع الناس دون تميز لجنس او لون او لغة او دين، ثم جاءت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الخصوصية المعلوماتية، وتطور الامر فى النصف الثانى من القرن الماضى نتيجة للتأثير بتقينية المعلومات والتى استوجبت وضع قواعد تحكم جمع وحفظ ومعالجة البيانات الشخصية وبرزت فى هذا المجال جهود مجلس دول اوربا ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومنظمة الامم المتحدة والمنظمة العالمية للتجارة ومنظمة العمل الدولية وقد ساهمت الاولى بشكل كبير

(ISSN: 2537 - 0758)

فى ارساء مبادئ الحماية الخاصة بشأن البيانات الشخصية بتوجيهاتها الصادرة فى هذا الشأن ١٩٨٠ وتوصيات ١٩٩٨ و١٩٩٩ والتى عبدت الطريق نحو اول اتفاقية عالمية لحماية البيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي ١٩٨١ والمعروفة بالاتفاقية رقم ١٠٨ ستراسبورغ كاول اتفاقية عالمية معنية بهدف خلق نظام قانونى يضمن الحماية القانونية للمعطيات الشخصية خلال عمليات المعالجة المعلوماتية، وبالنظر الى اهمية وكثافة تبادل المعلومات بين الدول عبر الحدود الدولية كان من الضرورى تقوية الحماية للبيانات الشخصية لالك تم تعديل الاتفاقية باضافة بروتوكول بتاريخ ٢٠٠١/١١/٨، وقد تبنت الامم المتحدة بمقتضى قرارها رقم ٩٥/٤٥ دليلا يتضمن الحد الادنى من الضمانات التى يجب ان تتضمن التشريعات الوطنية فى مجال حماية المعطيات الشخصية وتتضمن مبدأ المشروعية والنزاهة وعدم التميز وتحديد الغاية وحق، وحق الاشخاص المعنين فى الوصول الى الملفات ومبدأ الامن والرقابة والعقوبات وحماية تدفق البيانات عبر الحدود، وتركز توجيهات منظمة العمل الدولية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية للعامل ومراقبة الماجورين وميولاتهم الجنسية ومراقبة تعاطيهم للمخدرات وغيرها بحيث لا تكون المعالجة وسيلة للتميز غير القانونى بين العمال. وجاء الفصل ١٤ من الاتفاقية المحدثة للمنظمة العالمية للتجارة لخلق نوع من التوازن بين ضرورة تبادل المعطيات الشخصية الحاصل فى التجارة الالكترونية وعن طريق الانترنت وبين حماية حقوق وحريات الاشخاص على المستوى العالمى، ثم صدرت اتفاقية بودابست ٢٠٠١ بخصوص الجرائم الالكترونية للموازنة بين حماية حقوق الانسان الاساسية وخاصة المتعلقة بالراى وحرية الوصول الى المعلومات والافكار وبين الخصوصة فى حيازة المعلومات والافادة من عناصر الملكية، وتوالت التوجيهات الدولية اتفاقية المجلس الاوربى ١٩٨١ والارشاد الاوربى ١٩٩٥ ليتم ارساء قواعد واضحة ومحددة استرشادية وبتحليل التوجيهات الاوربية نجدها تتضمن المبادئ المتعلقة بنوعية المعطيات الشخصية كالمعالجة النزيهة والمشروعة والدقة فى المعالجة وضمانات حماية تلك البيانات مع النص على سلطة تمارس تطبيق تلك الحماية وهى قواعد موضوعية خلت من اى تفاصيل اجرائية يمكن ان تعرقل عملية التطبيق وتبعها اتفاقيات ارشادية اخرى ٢٠٠٢، ٢٠٠٨ حول الخصوصية الالكترونية والقيود الموضوعية على معالجة البيانات الشخصية وجميعها بمثابة المرجعية العامة لحماية المعطيات الشخصية فى اوربا ومرجعيا توجيهيا غير ملزم لباقى دول العالم واخيرا صدر نظام اوربى جديد يلغى هذه التوجيهات باسم النظام العام او اللائحة العامة لحماية المعطيات الشخصية عن

البرلمان الاوربى بتاريخ ٢٧ ابريل ٢٠١٦ بهدف مواكبة التطور التكنولوجى المتسارع من خلال تعزيز وتوحيد حماية المعطيات الشخصية فى اوروبا ومن اهما ما بها زيادة النطاق الاقليمى ليشمل كل من يقيم داخل الاتحاد الاوربى، الموافقة والقبول من المستخدم قبل جامع بياناته، الحق فى طلب مسح البيانات، الحق فى معرفة ما تم جمعه او معالجته من بيانات، الخصوصية والتاكد من ان تلك المعلومات محمية بالشكل الكافى، الابلاغ عن فقد او سرقة تلك البيانات الى غير ذلك من القواعد والمبادئ التى تعزز الحماية للبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصى، واخيرا يمكن اعتبار اتفاقية شينغن التى تسمح بحرية التنقل داخل دول الاتحاد من خلال نظام شينغن للمعلومات ضمن اطار الحماية القانونية لتلك المعطيات، واخيرا اتفاقية الملاذ الامن ودرع الخصوصية الامريكية الاوربية وهى اتفاقية موقعة بين الاتحاد الاوربى والولايات المتحدة الامريكية توجب على كل شركة امريكية راغبة فى تلقى بيانات شخصية من احدى دول الاتحاد الاوربى ان تلتزم بمستوى حماية ملائم للتوجيهات الاوربية فى هذا المجال والغيت بعد ان ابطلتها محكمة العدل الاوربية لتحل محلها اتفاقية درع الخصوصيية الاوربية الامريكية بهدف تسهيل عمل المنظمات فى نقل البيانات عبر المحيط الاطلسى[٣٤].

المطلب الثانى

حماية المعطيات ذات الطابع الشخصى فى التشريعات المقارنة

سبق ان اشرنا الى ان التطور السريع لعمليات المعالجة من حيث الكم والتقنية افرز اهتماما دوليا باهمية حماية المعطيات الشخصية من المخاطر المرتبطة بالمعالجة وبالتالى حتمية التشريع فى هذا المجال تماشيا مع التوجهات الدولية فى هذا الشأن ورغم التناغم بين التشريعات الاوربية الا انه قد يوجد بعض الاختلافات فى التشريعات المقارنة اذ ان اهتمام الدول بالحفاظ على الحقوق والحريات يختلف من مكان لمكان ومن ثقافة لاخرى ففى فرنسا حيث القواعد الصارمة لحماية الحريات الشخصية تتولى هيئة خاصة الرقابة على امن المعلومات الشخصية بينما لا توجد هذه السلطة فى الولايات المتحدة الامريكية بل ان اللجوء للقضاء لحمايةة هذا الحق يصبح مختلفا بالتاكيد حيث يتم التعامل مع البيانات الشخصية لدى الاخيرة على انها بيانات تجارية خاضعة لحاجات السوق بينما فى اوروبا هى من الخصائص المميزة للشخصية مما يجعل القضاء يتعامل معها بشكل مختلف– وسنقصر الامر على مظاهر الحماية فى التشريع الفرنسي:

(ISSN: 2537 - 0758)

فى سنة ١٩٧٨ تمت صياغة القانون الفرنسي المتعلق بالمعلوماتية والحريات وادخلت عليه العديد من التعديلات وهو يهدف الى جعل المعلومات فى خدمة المواطن ومن ثم فلايجب ان تلحق به ضررا لا بهويته البشرية ولا بحقوقه كانسان ولا بحرمة الحياة الخاصة(٣٥).

واتفق الفقه الفرنسي على ان استخدام بيانات الافراد وجمعها لسبب غير مشروع يمثل اعتداءا على حرمة الحياة الخاصة للافراد وتهديدا لحرياتهم، وان عدم تقيد استخدام تلك البيانات يضر بالافراد وحياتهم الخاصة ومن هنا كانت السلطة التى تتولى وضع الضمانات القانونية لاعداد وتنظيم ملفات البيانات الشخصية لحماية الحياة الخاصة وحريات الافراد والسهر على تطبيق القانون فتقوم باعداد تقرير سنوى يقدم للحكومة وتتلقى الشكاوى سميت هذه اللجنى باللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، وقد ركز القانون على اضفاء الحماية القانونية على البنوك المعلوماتية والبيانات التى تحوى بيانات ذات طابع شخصصى، وتفعيلا لذلك فقد جرم القانون افعالا مثل الجمع غير المشروع للمعلومات الشخصية، وافشاء الغير مشروع لها، وكذا المعالجة لها بدون ترخيص، وتجاوز الغاية من المعالجة، والتلاعب فى البيانات اذ ان الغرض الذى يعترف به القانون هو ان البيانات فى خدمة المواطن ولا يجب ان تمثل له اى تهديد او خطر، وقد نص القانو على ان البيانات الشخصية هى تلك البيانات التى تسمح تحت اى شكل سواء كان مباشر او غير مباشر بالتعرف على اى شخص طبيعى سواء اجريت المعالجة بواسطة شخص طبيعى او معنوى(٣٦).

وفى تحديد المقصود بالمعالجة الالية للبيانات نص المدة ٥ منه على انها تكون متحققه للبيانات الشخصية سواء تعلق الامر بجمع البيانات او تسجيلها او تحليلها او تعديلها او تصنيفها او حفظها او محوها وكذلك كل مجموعة من العمليات من ذات الطبيعة تحمل معالجة لهذه البيانات بقصد الربط بينها للحصول على معلومات شخصية.

وتوزعت باقى المواد بشكل يتناسب مع مبادئ التوجيهات الاوربية والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بمشروعية جمع البيانات واعلام اصحابها وتحديد شكل ومدة التخزين والحفظ للبيانات وضرورة حمايتها وعدم افشاءها هذا بالاضافة الى الاستثناء الذى اورده المشرع الفرنسي فى المادة ٣١ حيث سمح للكنائس والتنظيمات او الجماعات ذات الصبغة الدينية والسياسية او النقابية بمعالجة بيانات اعضائها دون رقابة اللجنة الوطنية

بالاضافة كذلك الى استثناء الامور المتعلقة بالمصلحة العامة ولكن بشرط اخذ راى اللجنة الوطنية وموافقة مجلس الدولة.

اما الباب السادس والاخير من هذا القانون فقد اختص بالاحكام الجنائية الخاصة بتجريم افعال الاعتداء على الحياة الخاصة والتى تمثل خروجا على احكام وقواعد هذا القانون، والملاحظ فى التجربة الاوربية بشكل عام والفرنسية بشكل خاص على ان حماية المعطيات الشخصية تتولى فيه الدولة الجزء الاكبر والاشمل من هذه المهمة باعتبارها احدى واجبات الدولة فى حماية مواطنيها وحقوقهم وخصوصيتهم، كما انه من الملاحظ ان الانظمة الاوربية تركز فى التعامل مع تلك المعطيات على العلاقة بين القانون والسياسة والمجتمع وهو ما يمنح الخصوصية مكانة هامة فى هذه التشريعات(٣٧).

مظاهر الحماية فى الانظمة الانجلوساكسونية– الولايات المتحدة الامريكية على احترام الحياة الخاصة ولكنها تعبر ان البيانات والمعطيات الشخصية مواد تجارية ذات قيمة خاضعة لحاجيات السوق بحيث لا نجد بها لجنة لحماية المعطيات الشخصية فقط احدث المشرع الامريكى هيئة لتتبع الملفات المرتبطة بالانترنت والمواقع الالكترونية لمراقبة كل المؤسسات التى لا تحترم اتفاقية الملاذ الامن مع اعطاء صلاحيات موسعة للقضاء لحماية الحقوق والحريات(٣٨).

بحيث يبقى التنظيم ذاتيا فى مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصى بغض النظر عن دعامتها، والاعتماد على القضاء للفصل فى كل مخالفة للضوابط القانونية ايمانا منها بان التنظيم الذاتى هو الالية الاكثر ملاءمة لسرعة تطور التكنولوجيا الحديثة ولمواجهة الصعوبات العملية المتعلقة بمراقبة الشبكة خاصة فى ظل انتشار وتوسع السوق الدولية للتجارة الالكترونية والاقتصاد الرقمى.

ولم يضع القانون الامريكى الفيدرالى تنظيما تشريعيا خاصا بالمعالجة ولكن نظم ذلك من خلال قوانين اخرى مثل قانون تصحيح البيانات الخاطئة، القانون المتعلق بالخصوصية، وقانون جرائم المراقبة والتفتيش، وقانون حماية التربية والحياة الخاصة، وقانون سياسة الاتصالات، والاتصالات الالكترونية وقانون حماية خصوصية الاطفال عبر الانترنت.

والملاحظ على سلسلة التشريعات الامريكية فى مجال خصوصية المعلومات هو تجنب وضع تشريعات متخصصة فى الموضوع خاصة فى مجال الانترنت خشية التقيد او التضيق على النشاط التجارى الهائل والمهم الذى يتم من خلال الشبكة العنكبوتية، ونشير الى ان الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان تبقى بمثابة المرجعية العامة المقررة

(ISSN: 2537 - 0758)

لحماية المعطيات الشخصية فى الولايات المتحدة الامريكية اذ نصت فى مادتها ١١ فى البندين ٢، ٣ على انه ".... لا يجوز ان يتعرض احد لتدخل اعتباطى او تعسفى فى حياته الخاصة او فى شؤون اسرته او منزله او مراسلاته ولا ان يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه او سمعته ولكل انسان الحق فى ان يحميه القانون من مثل ذلك التدخل او تلك الاعتداءات[٣٩]"...

وفى الوطن العربى

ان الحديث عن المعطيات ذات الطابع الشخصى وسبل الحماية المقررة من خلال التشريعات العربية من الامور الصعبة وذلك لحداثة العهد بها فى الوطن العربى علما بان المشرع العربى لديه نفس الهواجس والمخاوف بشأن الانترنت الذى يخترق الحدود والسيادة.

وقد بادرت الدول العربية على المستوى التشريعى الى اصدار قانون نموذجى حول جرائم الانترنت ٢٠٠٤، وقد تأثرت الدول العربية فى سعيها لتنظيم الانترنت قانونيا بالتشريعات الاوربية والامريكية فسارعت الى تسجيل نفسها فى الدول التى تحمى الخصوصية المعلوماتية انطلاقا من الحماية الدستورية التى نصت على حماية الحياة الخاصة للمواطنين كما فى مصر والجزائر وصدر قانون لحماية البيانات الشخصية الالكترونية فى الامارات ٢٠٠٧ منسجما الى حد بعيد مع الارشاد الاوربى ١٩٩٥ وكذا الامر فى تونس ٢٠٠٤ ثم المغرب ٢٠٠٨ وفى مصر سنة ٢٠٢٠[٤٠].

المطلب الثالث

مظاهر حماية البيانات الشخصية فى مصر

اعتبر الدستور المصرى الصادر فى ٢٠١٤ حق الخصوصية من الحقوق الدستورية المطلقة فنص فى مادته ٥٧ على ان للحياة الخاصة حرمة وهى مصونة لا تمس، ونصت المادة ٩٩ منه على ان "كل اعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وللمضرور اقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر".

وهناك صدى لحماية البيانات الشخصية فى بعض القوانين المصرية ولكنها نصوص متفرقة تشير لسرية البيانات الشخصية وتجرم افشائها وتشدد العقوبة على مرتكبها لما لها من خطورة على المجتمع وردت فى قانون العقوبات مواد ٣٠٩، ٣١٠ منه، وفى قانون الاحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ مادة ١٣ منه، وقانون البنك

المركزى الصادر فى ٢٠٢٠ اكد على سرية البيانات وحسابات العملاء، وقدم قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بقانون ١٢٦لسنة ٢٠٠٨ حماية قانونية لبيانات الطفل.

واعتبر قانون التوقيع الالكترونى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بيانات التوقيع والوسائط الالكترونية والمعلومات المرتبطة سرية وجرم افشائها. وكانت الحلقة الاهم هى صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية صدر القانون ونشر فى الجريدة الرسمية فى العدد ٣بتاريخ ١٤ اغسطس سنة ٢٠١٨،

ثم ادرك المشرع المصرى ان تنظيم وحماية البيانات الشخصية بات امرا ملحا وحيويا وعكف على ذلك حتى صدر القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ فى ٢٠٢٠/٧/١٥ ولا شك فى اهمية هذه الخطوة من المشرع المصرى لما لذلك من اثر فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار المعلوماتى، ويعبر القانون عن صور حق الاشخاص فى حماية بياناتهم الشخصية، وتجريم جمع البيانات بطريق غير مشروع او دون موافقة اصحابها واستخدامها فى غير الغرض الذى جمعت له وتنظيم عمليات نقل ومعالجة البانات عبر الحدود وبما يسهم فى التنمة الاقتصادية وحماية الاستثمارات وتحقيق المعايير الدولية فى مجال حماية البيانات الشخصية من خلال القواعد والمعايير والاشتراطات التى يفرضها ويباشر الاشراف عليها مركز حماية البيانات المنشأ لهذا الغرض، ومن اهم النقاط التى يقوم عليها القانون وضع التزامات على المتحكم والمعالج للبيانات ليضمنت تطبيق معايير حوكمة تكنولوجيا المعلومات داخل المؤسسات والحد من عمليات انتهاك خصوصية البيانات الشخصية، وتمت صياغته وتنظيم الاجراءات المرتبطة بما يحقق الالتزامات الدستورية الواردة بدستور ٢٠١٤ فى المواد ٢٨، ٣١، ٥٧ منه، وذلك بهدف ضمان مستوى مناسب من الحماية القانونية والتقنية للبيانات الشخصية المعالجة الكترونيا ووضع اليات كفيلة بالتصدى للاخطار الناجمة عن استخدام البيانات الشخصية للمواطنين ومكافحة انتهاك خصوصياتهم، وتطبيق اطار معيارى يتواكب مع التشريعات الدولية فى هذا الشأنن وتنظيم وتقنين انشطة استخدام البيانات والمعالجة لها فى مختلف المجالات خاصية التجارة الالكترونية، وانشاء مركز حماية لها كهيئة عامة مختصة بتطبيق احكام القانون(٤١).

الحماية المدنية للبيانات الشخصية الالكترونية:

اذ وقعت المخالفة لقانون حماية البيانات الشخصية وتحققت المسئولية الجنائية فى حق المخالف، تتحقق المسئولية التقصيرية ان توافرت اركانها وموجبات تطبيقها هذا من

(ISSN: 2537 - 0758)

جانب، ومن جانب اخر يجب ان نفرق بين مواقع التواصل وما يتم عليها من تصرفات تاخذ فى الغالب صورة تعاقد بين مقدم الخدم ايا كان اسمه والمستفيد وهنا يتسع المجال للمسئولية العقدية باعتبار ان الصورة الغالبة هى التعاقد وان كانت له طبيعة خاصة وشكل مختلف عن التعاقدات التقليدية المقررة فى القانون المدنى وبين المخالفات التى ترتكب بالمخالفة لقانون حماية البيانات الشخصية والتى تتحقق فيها احكام المسئولية التقصيرية بمعناها المفهوم

ولا مانع من تصور امكانية تطبيق احكام نوعى المسئولية المدنية التقصيرية او التعاقدية بل هى مجال خصب لتطبيق احكام المسئولية المدنية بصورتيها اذ انه وفقا للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية فان كل من ارتكب خطأ تسبب فى اصابة الغير بضرر، فانه يلتزم بتعويض هذا الغير المضرور، ومعلوم ان الخطأ هو انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد او مخالفة قاعدة من قواعد القانون(٤٢).

فاذا خالف معالج البيانات احد شروط مشرعية معالجة البيانات الشخصية فانه يكون مرتكبا لخطأ تقصيرى هو معالجة البيانات الشخصية بطريقة غير مشروعه ومن ثم يلتزم بتعويض من تمت معالجة بياناته اذا ترتب عن اعمال المعالجه المخالفة اصابة صاحب البيانات بضرر، فلا تنعقد المسؤولية التقصيرية لمن يقوم بتجميع البيانات دون علم صاحبها، او دون غاية محددة وواضحة، او لغاية غير مشروعه، او من يقوم بتخزين البيانات اكثر من المدة اللازمة الا اذا ترتب عن اى من ذلك ضرر لمن تم تجميع بياناته. والامر مختلف بالنسبة لشبكات التواصل الاجتماعى وبالتالى كانت الحاجة الى اساس قانونى يسمح لهم بإثبات ادعاءتهم وتأكيد حقوقهم، بحيث لن يقتصر العقد على تحديد الحقوق المختلفة بمستخدمى مواقع التواصل الاجتماعى وكذلك تحديد المسئولين عن الاضرار التى يمكن ان تلحق بهؤلاء

يجب ان يتضمن العقد بعض المعلومات او البيانات الالزامية وكذلك ايضا تحديد بعض الالتزامات الخاصة لاستخدام الشبكة الاجتماعية، هذه الالتزامات التعاقدية تأخذ شكل شروط الاستخدام بالنسبة للخدمات التى تقدمها الشبكة الاجتماعية من اجل تحديد المستخدمين المسئولين. مع الوضع فى الاعتبار انه لا توجد حماية للبيانات الشخصية الخاصة بالشبكات الاجتماعية، ويرجع ذلك الى ان معظم الشبكات الاجتماعية ذات اصل امريكى، فهى تخضع الى القواعد المتعلقة بدرع الحماية.

حيث اقترحت الولايات المتحدة عام ١٩٩٨ نظاما لحماية البيانات الشخصية بمشاركة وزارة التجارة الامريكية والمفوضية الاوربية، من اجل تبديد مشاعر القلق لدى الدول الاوربية بشأن احترام هذه البيانات، سمى هذا النظام "بنظام الملاذ الامن".

ومن هذا المنطلق ومن اجل تلافى النقص فى القواعد المتعلقة بحماية البيانات الشخصية فى القوانين الاوربية، قامت لجنة التجارة الفيدرالية بإعداد نظام مشابه كحل للتنظيم الذاتى للشركات الامريكية والتى بمقتضاها تلتزم الشركات الامريكية الموجودة فى امريكا باحترام كافة القواعد المتعلقة بحماية البيانات الشخصية التى حددتها لجنة التجارة الفيدرالية الامريكية فى الولايات المتحدة(٤٣).

كما انه من الضرورى التوفيق بين المبادئ الخاصة بدرع الحماية والتوجيهات الاوربية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، حيث ان هناك اتفاق بين الولايات المتحدة الامريكية ودول الاتحاد الاوربى بشأن المبادئ التى يقوم عليها ذلك الضرع او ما يسمى بنظام الملاذ الامن– من اجل توفير الحماية الكافية للبيانات الشخصية. وقد دعا التوجيه الاوربى الصادر فى ١٩٩٥ فى هذا الشأن الى اعادة النظر لتفعيل تلك المبادئ والتدقيق فيها من اجل ان تصبح امنة بحيث يسمح بتداول وتدفق البيانات حتى لو فى الخارج طالما تم ذلك وفق شروط معينة، مع الاخذ فى الاعتبار امكانية الوصول الى تلك المعلومات، وكذا مركز اعمال المنشأة الرئيسى. كما يجب ان تسمح الشبكات الاجتماعية للمستخدمين بالرقابة او التحكم فى البيانات الخاصة بهم على حساباتهم من خلال الاعدادات من اجل الشفافية والثقة والامان لدى هؤلاء المستخدمين. وامكانية النص على ذلك ضمن الشروط التعاقدية المتعلقة بسرية المعلومات، وهو امر متروك لحرية المستخدمين اذ هم المسئولون بالدرجة الاولى عن تأمين حساباتهم باعتبارهم مالكين للبيانات، ومع ذلك فنهاك ما يحد من تلك المسئولية فى حالة الاختراق او القرصنة لاغراض احتيالية.

ومن هنا كانت فكر ة الموافقة المسبقة فى مجال الشبكات عند الاستخدام فيما يسمى بالاشتراك، من خلال وضع علامة الموافقة من جانب المستخدم على الشروط والاحكام والاستخدام وذلك فى ظل الاعداد الرهيبة من التطبيقات والرامج، ويعتبر جوجل خير مثال على اساءة استخدام موافقة العميل ورضاءه من خلال حساب تلقائى تكون فيه المعلومات الزامية ومتاحة للجميع.

وفى حالة عدم احترام الالتزامات التعاقدية تثور عدة تساؤلات:

من هو القاضى المختص؟ وما هو القانون الواجب التطبيق؟ من حيث المبدأ القانون الواجب التطبيق هو القانون التعاقدى وهو فى حالة الفيس بوك القانون الامريكى.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن الضرورى دراسة كيفية تأثير الثقة على الشروط التعاقدية، حيث تسعى غالبية الشبكات الاجتماعية الى ان تتسم بالشفافية من اجل الحصول على ثقة المستخدمين، كم سيضمن ذلك للشبكات الاجتماعية الاحتفاظ بمستخدميها .

النتائج

- افرزت الثورة التكنولوجية ثورة معلوماتية قوامها البيانات الشخصية والتى ارتبطتت حمايتها بضرورة حماية الخصوصية.
- ساهمت الجهود الدولية فى سن القوانين الوطنية لضمان هذه الحماية القانونية للبيانات الشخصية الالكترونية بما قدمته من دور رائد وسباق وضاغط فى هذا المجال وكان ذلك نتاج الايمان بقيمة الحق فى الخصوصية المعلوماتية واصبحت هذه القوانين تمثل واقعا قائما واجب الاحترام والتطبيق.
- الخصوصية فى العصر المعلوماتى ذات محتوى اشمل واعمق من خصوصية الانسان فى العصور السابقة نظرا للكم الهائل من المعلومات المحفوظة فى بنوك المعلومات والحواسيب الشخصية التى تتعلق فى كثير من الاحيان بحياة الانسان الخاصة وافراد اسرته.
- الحق فى الحياة الخاصة ليس مطلقا بل ينسبى يتحدد نطاقه وفق عاملين متنازعين هما المصلحة الفردية فى حرية الحياة الخاصة والسرية وحق المجتمع فى تقيد ذلك للصالح العام، كما انه حق نسبيى من حيث الزمان والمكان لارتباطه بالثقافات السائدة لكل مجتمع.
- ادى شيوع استخدام تقنية المعلومات فى مجالات الحياة المختلفة الى اتساع دائرة الاعتداء على حق الافراد فى الحياة الخاصة بسب الاعتداءات المستحدثة على البيانات الشخصية.
- تترتب المسئولية القانونية على اى مساس بتلك البيانات يمثل اعتداء على خصوصية اصحابها ويستحق المخالف الجزاء الجنائى المترتب على مخالفته لالتزام قانون يتعلق بذلك ويسأل مدنيا عن الاضرار الناجمة عن ذلك الاعتداء ومن ثم يلتزم بتعويض المضرور من جراء ذلك، ويحق لمن اعتدى على بياناته طلب ايقاف ذلك الاعتداء بل وطلب التعويض عما اصابه جراء ذلك من اضرار.

التوصيات

- ضرورة التوعية المستمرة باهمية الحماية القانونية للبيانات الشخصية الالكترونية باعتبارها من تطبيقات الحق فى الخصوصية، واتنبيه الى المخاطر المصاحبة للاهمال فى الحفاظ على خصوصية تلك البيانات.

- المراجعة المستمرة لاحكام هذه القوانين والتشريعات المعنية بحماية المعطيات الشخصة بما يتناسب مع التطور السريع لتقنيات تداول المعلومات، والحرص على انشاء لجان تكون مهمتها مراقبة تطبيق القوانين والتشريعات المرتبطة بالبيانات الشخصية وحمايتها.
- اتخاذ المزيد من الاحطياطات اللازمة للحفاظ على امن البيانات والمعطيات الشخصية واستخدام تقنيات عالية تضمن مستوى ملائم من الحماية لتلك البيانات
- انشاء محاكم او دوائرقضائية خاصة بتلك النوعية من القضاية تتوافر لاعضائها الخلفية القانونية والدراية بتقنية المعلومات ومفهوم وخصوصية البيانات الشخصية الالكترونية، مع التوعية المستمرة للقائمين على هذه القضايا بما يتناسب مع خصوصيتها وخطورتها
- ضرورة الاهتمام على التوازى مع التطور التشريعى فى هذا المجال بالجانب الاجرائى والقواعد والاجراءات الجنائية بما يتلائم مع طبيعة تلك الجرائم المرتبطة وتعديل القوانين الاجرائية الموجودة بالقدر الذى يسمح ببيان الاحكام اللازم اتباعها حال تفتيش الحواسب وحال صبط المعلومات التى تحويها حتى يتم الحفاظ على مشروعية الدليل.، مع تطوير قواعد الاثبات بما يتلائم مع الطبيعة الخاصة للادلة المستمدة من ها.
- اى تجميع للبيانات الشخصية يجب ان يكون برضاء اصحابها ولغرض مشروع، مع تأمين تلك البيانات حتى لا تكون عرضة للاختراق ومن ثم الازعاج او الابتزاز والتشهير.

هوامش ومراجع البحث:

(١) يارة ماهر قناوى، تكنولوجيا المعلومات، ص١١.

(٢) علاء عبد الرزاق السالمى، تكنولوجيا المعلومات، معهد التنمية قطر.

(٣) احمد خالد حسن، خصوصية البيانات بين الحماية القانونية والتحديات التقنية، دار الكتب للدراسات العربية ٢٠٢٠ ص ٤٠.

(٤) مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية للبيانات الشخصية عبر الانترنت، ٢٠٠٧ بدون ناشر، ص ٤٤.

(٥) منى الاشقر جبور، السبرانية هاجس العصر، المركز العربى للبحوث القانونية والقضائية، بيروت ٢٠١٦ ص ١٠٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٦) منى الاشقر جبور، السبرانية هاجس العصر، مرجع سابق ص ١١٨.

(٧) جنان العربى، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى، الداويات، مراكش المغرب ط ٢٠١٠ ص ١٠.

(٨) يونس التلمسانى، الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصى، مراكش، ٢٠٠٨ ص١٩.

(٩) صلاح حسين الجبورى، الحقوق اللصيقة بالشخصية ووسائل حمايتها، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية.

(١٠) طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ٢٠٠٦.

(١١) منى الاشقر جبور، مرجع سابق ص ١٥٢.

(١٢) العربى جنان، مرجع سابق، ص ٤٨.

(١٣) حسام الدين الاهوانى، مرجع سابق، ص ١٥.

(١٤) طارق عثمان، مرجع سابق ص ٥٢.

(١٥) مصطفى محمد موسى، المراقبة الالكترونية عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٢١٠.

(١٦) رشدى محمد على، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكات الانترنت، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠٠٩ ص ٤٤.

(١٧) وسيم شفيق الحجار، النظام القانونى لوسائل التواصل الاجتماعى، ط ١، المركز العربى للبحوث القانونية والقضائية بيروت ٢٠١٧ ص ٦٨.

(١٨) وسيم شفيق الحجار، النظام القانونى لوسائل التواصل الاجتماعى، ط ١، المركز العربى للبحوث القانونية والقضائية بيروت ٢٠١٧ ص ٦٨.

(١٩) العلامة ابن منظور، ولسان العرب، المجلد الخامس، الطبعة الاولى، دار صادر للطباعة، والنشر، بيروت، ٢٠٠٠، ص٨٠.

(٢٠) رافع خضر صالح شبر، واجبات الدولة المتولدة عن الحقوق المتصلة بشخص الإنسان، بحث غير منشور، ٢٠٠٦، ص١٣.

(٢١) رافع خضر صالح شبر، الحق في الحياة الخاصة في مواجهة استخدامات الكومبيوتر، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد،١٩٩٣، ص١٢.

[٢٢] احمد محمد حسان، حماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والافراد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص٢٧.

[٢٣] حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص٣٣.

[٢٤] نعيم عطية، حق الافراد في حياتهم الخاصة، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد ٤ لسنه ٨١، أكتوبر – ديسمبر ١٩٧٧، ص٨٠.

[٢٥] طارق احمد فتحى سرور، الحماية الجنائية لاسرار الفرد فى مواجهة النشر، دار النهضة العربية، ١٩٩١ مصر ص ١٣.

[٢٦] حسام الدين الاهوانى، الحماية القانونية للحياة الخاصة فى مواجهة الحاسب الالكترونى، مجلة العلوم القانونية، السنة ٣٢ العدد الاول ١٩٩٠ مصر ص ١١.

[٢٧] منى الاشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، المركز العربى للبحوث القانونية والقضائية، بيروت ٢٠١٦.

[٢٨] طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ٢٠٠٦.

[٢٩] حسام الدين الاهوانى، الحق فى احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨ ص ٤٨.

[٣٠] احمد فتحى سرور، الحماية الجنائية للحق فى الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦ ص ١٥٢.

[٣١] سليم عبدالله صورى، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، ط ١، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت ٢٠١١ ص ٣٦٩.

[٣٢] بوليين انطونيوس ايوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية فى مجال المعلوماتية، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت ٢٠٠٩، ص ٥٦.

[٣٣] مشار اليه فى الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصى بين التشريع الوطنى والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة مولاى اسماعيل، كلية العلوم القانونية، ٢٠١٧ المغرب.

[٣٤] منى الاشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، مرجع سابق ص ١٤٠.

[٣٥] المادة الاولى من القانون الفرنسي.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٣٦) المواد من ٤ الى ١٠ من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي.

(٣٧) منة الاشقر جبور، السبرانية وهاجس العصر، مرجع سابق ص ١٣٩.

(٣٨) حليمة بن جفو، محاربة الجرائم الالكترونية على الصعيد الدولى، مجلة العلوم الجنائية، العدد ١/ ٢٠١٤ ص ٢٠٣، المغرب.

(٣٩) م ١١ من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان المعتمدة بتاريخ ٢٢/ نوفمبر ١٩٦٩ والت دخلت حيز النفاذ فى ١٨/يوليو ١٩٧٨.

(٤٠) منى الاشقر جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، المركز العربى للبحوث القانونية والقضائية، ٢٠١٨، بيروت.

(٤١) الدستور المصرى ٢٠١٤.

(٤٢) عبد الرازق السنهورى، الوجيز فى شرح القانون المدنى، الجزء الاول، نظرية الالتزام، الطبعة الثانية، تنقيح مصطفى محمد الفقى ١٩٩٧، القاهرة، دار النهضة العربية ص ٣٢٧.

(٤٣) محمد احمد المعداولا، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعى، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة بنها ص ٧٢. بدون سنة نشر.